أساس ٢٠١٨/٥٥٨

المعترضة: مدرسة الليسيه الفرنسية اللبنانية - فردان

المعترض بوجهه: لجنة الأهل في مدرسة الليسيه الفرنسية اللبنانية - فردان

قرار ٢٠١٨/٥٠٩

باسم الشعب اللبناني

إن قاضي الأمور المستعجلة المنتدب في بيروت،

لدى التدقيق،

تبين انه بتاريخ 2018\4\20، تقدمت مدرسة الليسيه الفرنسية اللبنانية – فردان، وكيليها المحاميين محمد عالم ونادر عيد، باعتراض بوجه لجنة الأهل في المدرسة المذكورة ممثلة بشخص رئيستها المحامية سعاد شعيب، على الأمر على عريضة رقم 2018\279 الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2018\4\10 والقاضي بتجميد الزيادة المقررة على الأقساط بموجب موازنة المدرسة للعام 2017-2018 لحين صدور قرار مخالف عن المرجع المختص، تحت طائلة غرامة اكراهية قدرها خمسة ملايين ليرة لبنانية عن كل قسط تقبض عليه المستدعى بوجهها الزيادة المجمدة، على ان يتم حسم تلك الزيادة من الدفعة الرابعة الأخيرة من القسط بحسب الجدولة المبلغة من الأهالي ما لم تعمد ادارة المدرسة الى ابلاغهم جدولة جديدة، وعرضت أنها تنتمي إلى مجموعة مدارس البعثة العلمانية الفرنسية، وأنه خلال العام الدراسي 2017-2018، وتطبيقاً للقانون رقم 2017\46، وضعت مشروع موازنة العام الدراسي 2017-2018 وفقاً للأصول التي يوجبها القانون رقم 96/515 وقامت بتسليم لجنة الأهل والهيئة المالية كافة المستندات التي يوجب القانون على المدارس الخاصة تزويد الهيئات المالية ولجان الأهل بها حيث عرضت عليهما مشروع الموازنة والمستندات المرفقة بها، كما عقدت في شهر كانون الثاني من العام 2018 ثلاثة اجتماعات مع أعضاء لجنة الأهل أجابت خلالها على أسئلتهم و استفساراتهم لا سيما لجهة تطبيق القانون رقم 2017/46، وأنه بالرغم من ذلك، رفضت لجنة الأهل توقيع الموازنة العائدة للعام الدراسي المذكور ما اضطر الإدارة إلى إرسال الموازنة إلى وزارة التربية ضمن المهلة القانونية، دون توقيع لجنة الأهل، مزودةً مصلحة التعليم الخاص في وزارة التربية بجميع المستندات التي يوجب القانون تزويد المصلحة بها،

صورة طبق الأصل
صالحة للتنفيذ
لمصلحة: طالبي العرض
- الأعضاء المستقلين من لجنة الأهل
- مدرسة الليسيه الفرنسية اللبنانية - فردان -

وفي باب القانون، أدلت المعترضة في الشكل بوجوب قبول الاعتراض شكلاً لوروده ضمن المهلة القانونية واستيفائه شروطه الشكلية كافة، وفي الأساس بأن القرار المعترض عليه جاء مخالفاً القانون رقم 96/515 الذي حصر في المادتين 12 و17 منه صلاحية البت بمدى صحة الموازنة وقيمة الأقساط المقررة ومدى قانونيتهما بالمجلس التحكيمي التربوي، وبأن النزاع الراهن الذي يستوجب البحث بمدى كون الزيادة التي استجدت والبالغة 20% على معدل القسط للعام الدراسي 2016-2017 مبررة، يخضع للآلية المنصوص عنها في المواد 13 و 15 و 17 من القانون رقم 96/515 وهو يخرج تالياً عن اختصاص قاضي الأمور المستعجلة، وبأن اللجوء إلى قضاء العجلة لاتخذ تدبير مؤقت يتعارض مع روحية القانون رقم 96/515 ونصوصه، وبأن عدم ضمان المدة التي قد يستغرقها صدور قرار عن المجلس التحكيمي يجعل واقعاً من قرار قضاء العجلة بمنزلة القرار النهائي، وبانتفاء شروط اختصاص قاضي الأمور المستعجلة المستمدة من نص المادتين 579 و 589 أ.م.م. والمتمثلة بالعجلة والخطر الداهم من جهة وعدم وجود وسيلة أخرى تحد من الخطر سوى التدبير الاحتياطي المطلوب اتخاذه من قبل قاضي العجلة علماً أن المعترض بوجهها تقدمت بمراجعة أمام المجلس التحكيمي التربوي لإبطال الموازنة وبعض بنودها والتدقيق بحسابات المدرسة والدفاتر والمستندات، فتكون حقوق المستدعية والأهل محفوظة باستعادة الزيادة المدفوعة في حال قرر المرجع المذكور عدم أحقيتها، ويكون الخطر المزعوم على حقوق الأخيرين منتفياً ما ينفي اختصاص هذه المحكمة، وأضافت بأن البتّ بمطالب المعترض بوجهها يتعرض لأصل الحق ذلك أن مسألة تنظيم الموازنة وتقرير مدى صحتها وما إذا كانت الزيادة متوجبة أم لا ومن ثم تقرير تجميدها يتطلب دراسة علمية حسابية من مراجع مختصة تقوم بتبيان مدى توافق هذه الموازنة مع نص المادتين الأولى والثانية من القانون رقم 96/515 ومع القانون رقم 2017/46، الأمر الذي يعود البتّ به حصراً للمجلس التحكيمي التربوي، وبأن ظاهر الحال الذي يستند إليه قاضي العجلة يؤكد انتفاء أي مبرر أو سند واقعي أو قانوني لتجميد الأقساط المدرسية،

الجمهورية اللبنانية
قضاء المستعجل
بيروت 2
وزارة العدل

وأدلت كذلك بأن قرار تجميد الزيادة على الأقساط له تبعات خطيرة ويلحق بها أضراراً جسيمة لا يمكن التعويض عنها لاحقاً بخلاف الأضرار التي تلحق بالأهالي الأمر الذي يجعل من حق المدرسة الحق الأجدر بالحماية، وبأن الموازنة المعترض عليها مطابقة لأحكام القانون رقم 1996/515 إذ يمثل مجموع البندين أ و ب ما نسبته 74،05%من مجموع البنود" أ "و "ب"و "ج" من باب النفقات، ويمثل البند "ج" اقل من نسبة ال35% المفروضة قانوناً كحد أقصى،كما تتكون الإيرادات فيها من مجموع الأقساط المدرسية فقط وتوازي مجموع عناصر باب النفقات، وبأن توقيع رئيس لجنة الأهل أو مندوبي اللّجنة في الهيئة المالية ليس شرطاً جوهرياً لصحتها، وبأنها نفذت كافة موجباتها تجاه لجنة الأهل ووزارة التربية إذ أرسلت للأخيرة الموازنة ضمن المهلة القانونية ملحقة بكافة المستندات المطلوبة، وأدلت كذلك بعدم قانونية إدلاءات المعترض ضدها لجهة أن كل زيادة على الأقساط تفوق العشرة بالمئة توجب موافقة لجنة الأهل مستندة في ذلك إلى نص المادة 18 من المرسوم 1981\4564 لعدم قابلية النص المذكور للتطبيق في ضوء ما ورد في المادتين 9 و18 من القانون 96\515 الذي وضع آلية جديدة لوضع الموازنة وتحديد الأقساط المدرسية وهي تتعارض كلّياً مع أحكام المادة 18 من المرسوم 81\4564، وأضافت بانتفاء حق المعترض بوجهها بطلب تجميد الأقساط لأن القانون رقم 96\515 وضع الحل الوحيد الواجب التطبيق في حال الخلاف وهو أن تستوفي المدرسة الزيادة لحين تقرير العكس من قبل المرجع المختصّ،

وبالنتيجة طلبت المعترضة قبول الاعتراض شكلاً و أساساً و إعطاء القرار بالرجوع عن القرار المعترض عليه للأسباب المبينة في متن الاعتراض وتضمين المعترض عليها الرسوم و المصاريف كافة؛

وتبين أنه بتاريخ 6\6\2018 تقدم أولياء التلامذة في مدرسة الليسيه الفرنسية اللّبنانية- فردان وهم السادة: حسام منصور- محمد بردى- ميساء هاشم - رانيا حمدان بخاري - حبيب غدار - رنا اياس - غالب سليم - غيداء محمد - مجد بعيون- هالة محسن - نادين حمود - غنوة ضاهر - فضل الخليل - أحمد إشراقية - ريما صبرا-

كارولين يونس- جهاد الحلبي- هاني خنافر- طارق الحجار- حسين جلول- لمى عقل- رلى حركة- معروف خوندي- عبير يوسف- عبير يونس -علي شمعون - وسام سعد - رنا تميم - قاسم السيد - أمل حسن- وليد جبري- وكيلهم المحامي حسن بزي، بطلب تدخل، عرضوا فيه أنه بعد صدور القرار المعترض عليه، بدأت المعترضة تفاوض المعترض بوجهها لتحرير مبالغ تضمن حقوق المعلمين فقط لحين البتّ بالدعوى المقدمة أمام المجلس التحكيمي التربوي وحددت بكتاب صادر عنها ما يصيب كل تلميذ من الزيادة الناتجة عن تطبيق السلسلة الجديدة من جهة بمبلغ \745،987\ل.ل.على أن تدفع هذا العام، والدرجات الستّ من جهة أخرى بمبلغ \519،910\ ل.ل، على أن تدفع في بداية العام الدراسي المقبل، غير أنها أدخلت في الدفعة المخصصة للسلسلة الجديدة كامل رصيد الزيادة المتعلقة بنفقاتها الخاصة، وأنه بتاريخ 2018\6\1 حدد اجتماع لتصويت أعضاء اللجنة على ما فرضته الإدارة وتواطأت على تمريره مع بعض أعضاء لجنة الأهل إضراراً بحقوقهم وحقوق الأهالي ومصالحهم، ومن ثم تقرير تحرير كامل الزيادة المجمدة وإلزامهم وسائر الأهالي بدفع الجزء الأكبر منها فوراً،وكانت نتيجة التصويت ستّة أصوات رافضة وأربع موافقة وأربع اعضاء دون تصويت، وتزامناً مع ذلك قدّم ستة أعضاء من لجنة الأهل إستقالتهم الجماعية، رغم ذلك قامت رئيسة اللجنة في اليوم التالي بتوقيع الإتفاق مع الإدارة بتحرير كامل الزيادة، وأنهم بتاريخ 2018\6\6 تقدّموا أمام المجلس التحكيمي التربوي بدعوى بوجه المعترضة والمعترض بوجهها طلبوا فيها اتخاذ القرار بمنع رئيسة لجنة الأهل المعترض بوجهها من تمثيل اللجنة والأهالي أمام كافة المراجع القضائية العالقة لديها الدعاوى المتعلقة باللجنة وبحقوق الأهالي، لانتفاء أهليتها وسلطتها بالتمثيل، كما وإبطال المصالحة الموقعة فيما بين المعترضة والمعترض بوجهها بتاريخ 2018\6\2 وإعلان انتفاء أهلية وسلطة رئيسة اللجنة لتمثيلها وكف يدها ومنعها عن تمثيل الأهالي أمام كافة المراجع وإعلان عدم شرعية هذه اللجنة وعدم قانونيتها وإلا إقالة ما تبقى من أعضائها،

وفي باب القانون أدلوا بتوافر الصفة والمصلحة الشخصية والمشروعة لديهم للتدخل في هذه المحاكمة نظراً للضرر الذي لحق بهم جراء توقيع الإتفاقية المشار إليها أعلاه

والذي سيلحق بهم في حال المصادقة عليها وما يستتبع ذلك من رجوع عن قرار تجميد كامل الزيادة رغم عدم قانونيتها، مما يوجب قبول طلب التدخل شكلاً، وفي الأساس، بأنه في ضوء تقدمهم بالمراجعة المشار إليها أعلاه أمام المجلس التحكيمي التربوي والمنازعة الجدية التي تثيرها، فإنه يقتضي ردّ طلب التصديق على المصالحة كما ورد الإعتراض شكلاً وإلا أساساً وتصديق القرار المعترض عليه، وإلا استئخار البتّ بهذا الإعتراض لحين البتّ بدعوى الأساس العالقة أمام المجلس التحكيمي التربوي، وخلصوا إلى طلب قبول طلب التدخل شكلاً وفي الأساس رد طلب تصديق المصالحة للأسباب المبينة آنفاً، وإلّا استئخار البتّ بهذا الإعتراض لحين البتّ بالدعوى العالقة أمام المجلس التحكيمي التربوي، وتدريك المعترضة والمعترض بوجهها الرسوم والنفقات كافة،

وتبين أنه بالتاريخ عينه تقدّم الأعضاء المستقيلون من لجنة الأهل في مدرسة الليسيه الفرنسية اللبنانية – فردان، وهم المحامية ملاك حمية – السيدة رمزة جابر سعد – الدكتور حسين أبو حمدان – السيدة عليا فرحات – الدكتور جمال نون – الدكتورة هيفاء عبد الرحيم مكوك- وكيلتهم المحامية ملاك حمية، بطلب تدخل مع أصل مستند، عرضوا فيه للواقعات عينها التي جاءت في طلب تدخل أولياء التلامذة المشار إليه آنفاً، وإلى أن رئيسة اللجنة منعتهم مرات عدة في الإجتماع الحاصل بتاريخ 2018\6\1 من تدوين أسباب رفضهم على المحضر كما رفضت ضمّ صفحة التصويت التي تحتوي أسباب الرفض إلى المحضر، وأنهم قدموا إستقالتهم الجماعية ورفضت رئيسة اللجنة تدوين ذلك في المحضر وقامت برمي وترك صفحة التصويت في غرفة الإجتماع، وأنهم تقدموا بتاريخ 2018\6\6 بالمراجعة المشار إليها في طلب التدخل أعلاه أمام المجلس التحكيمي التربوي، وأدلوا بالإدلاءات ذاتها المدلى بها بطلب التدخل أعلاه مؤكدين على صفتهم ومصلحتهم الشخصية والمشروعة للتدخل للأسباب عينها، كما خلصوا إلى المطالب ذاتها،

وتبين انه في الجلسة المنعقدة بتاريخ 2018/6/7 قدمت المعترضة والمعترض بوجهها عريضة مشتركة موقعة من المعترضة ومن الأستاذة سعاد شعيب بصفتها رئيسة لجنة الأهل المعترض عليها كونهما توصلا إلى اتفاق حول الزيادة المطالب بها، وقد جاء في العريضة المذكورة أن الفريقين توصلا بنتيجة المفاوضات الحاصلة فيما بينهما إلى تسوية النزاع الراهن على ما ورد في الإتفاقية المرفقة ربطاً، وأنهما يطلبان إصدار قرار نهائي بتدوين هذه الإتفاقية والمصادقة عليها، وقد ورد في تلك الإتفاقية بندها الثاني أن طرفيها توافقا على أن يتراجع كل منهما عن الطلب المقدم منه فتتراجع اللجنة عن طلبها موضوع القرار المعترض عليه والقاضي بتجميد الزيادة ليصار إلى تحرير المبالغ وفقاً للجدول المرفق بالإتفاقية، وتتراجع المدرسة عن إعتراضها الراهن، وطلب الفريقان التصديق على الإتفاقية وفقاً لمضمونها، وابرزت رئيسة لجنة الأهل للمحكمة جزء من محضر إجتماع لجنة الأهل مؤلف من صفحتين يتضمن في أسفل الصفحة الأولى عبارة مفادها أنه تمّ نزع الورقة الثالثة من المحضر والذي يتضمن الرفض ومشروحاته، وفي أسفل الصفحة الثانية تواقيع الأعضاء الموافقين على التوقيع على الإتفاقية، كما ابرزت الأستاذة حمية أصل الصفحة الثالثة من المحضر وحملت الصفحة المذكورة اسباب استقالة بعض الأعضاء وتواقيعهم ورفضهم التام التصديق على الإتفاقية الموقعة من رئيسة اللجنة مع ادارة المدرسة ، كما وردت في تلك الصفحة بعض التواقيع الموافقة واخرى دون موقف،وأبرزت كذلك صورة محضر تاريخ 2018\5\31 يحتوي على تواقيع مختلفة عن تلك الواردة في أصل المحضر المبرز من رئيسة اللجنة المعترض بوجهها وأصرّت على أن هذه التواقيع أضيفت بعد انتهاء الجلسة، وتقرر ضمّ البت بطلبي التدخل إلى الأساس أو على الأقلّ لما بعد البتّ بالتصديق على الإتفاقية،

وتبين أنه بتاريخ 2018\6\7 وردت مذكرة توضيحية من طالبي التدخل الأعضاء المستقيلين من لجنة الأهل أدلوا فيها بأن مجموع العامودين أ و ب من الجدول المرفق بإتفاقية المصالحة يوازي كامل قيمة الزيادة المبينة والثابتة باستدعاء الأمر على عريضة (ص3)، خلافاً لما أدلى به الفريقين،

وتبين انه بتاريخ 2018/6/11 قدم الأعضاء المستقيلون طالبي التدخل لائحة توضيحية ادلوا فيها، عطفاً على أقوالهم السابقة، بأنهم تقدموا امام المجلس التحكيمي التربوي في 2018/6/11 بطلب اضافي يرمي الى ابطال جلسة ومحضر اجتماع لجنة الأهل تاريخ 2018/6/1 الذي استُند اليه لتوقيع اتفاقية المصالحة المطلوب ابطالها لجملة أسباب عرضوا لها، وطلبوا رد طلب المصادقة على المصالحة، وإعلان عدم اختصاص هذه المحكمة للبت بمدى صحة توافر شروط المصالحة والمصادقة عليها، وكرروا سائر المطالب،

وتبين ان المحكمة استمعت في الجلسة المنعقدة بتاريخ 2018/6/12 إلى بعض اعضاء لجنة الأهل اللذين صوتوا بالموافقة على التصديق على الإتفاقية المبرزة وهم السادة ماهر عبدالله وحسن عنقوني وسمر الخطيب وتيم خالد وجهاد همدر وزهير بلوق ومهى صيداني وفي حين اكّد سبعة منهم على تواقيعهم في الصفحة الثانية من محضر الجلسة المبرز واثناء هذه الجلسة المنعقدة بتاريخ 2018/6/1، اكّدت السيدة صيداني انها وقّعت بالموافقة في اليوم التالي للجلسة المذكورة،

وتبين انه بتاريخ 2018/6/14 قررت المحكمة ضمّ طلب التصديق على المصالحة الى اساس النزاع ومتابعة النظر بالإعتراض من النقطة التي وصل اليها،

وتبين انه في الجلسة المنعقدة بتاريخ 2018/6/19 قدّم طالبو التدخل الأعضاء المستقيلون من لجنة الأهل طلب يرمي إلى إلزام المعترض بوجهها بتقديم مستند تحت يدها وهو قرار صادر بالإجماع عن لجنة الأهل بتاريخ 2018\5\2 بتحرير مبلغ \1318404000\ل.ل. من الزيادة المجمدة، مدلين بأن المستند المذكور مشترك بينهم وبين الأخيرة ومثبت لإلتزامات الأهالي جميعاً بدفع جزء من الزيادة المجمدة وبالتالي يثبت حقهم في تخفيف عبء رصيد هذه الزيادة التي سيقررها القضاء

المختص لاحقاً عن كاهلهم، وبأن الغاية من إلزام المعترض بوجهها بتقديم أصل المستند هو تحرير الزيادة موضوعه، وقدمت الجهة المعترضة مذكرة مرفقة بصورة عن طلب نقل الدعوى الراهنة،

وتبين أنه بتاريخ 2018\6\19 قررت المحكمة وقف السير بالمحاكمة لحين البت بطلب نقل الدعوى، وأنه بتاريخ 2018\6\28 قررت محكمة التمييز رد الطلب المذكور،

وتبين أنه بتاريخ 2016\7\6 تقدم طالبو التدخل الأعضاء المستقيلون من لجنة الأهل باستدعاء طلبوا بموجبه إصدار القرار المعجل التنفيذ النافذ على أصله بتجميد مفاعيل إتفاقية المصالحة تاريخ 2018\6\2 لحين البتّ بطلب إبطالها أمام المجلس التحكيمي التربوي وإلا لحين البتّ بطلب المصادقة عليها تحت طائلة غرامة إكراهية قدرها مليار ليرة لبنانية عند مخالفة القرار، وإلا التأكيد على القرار المعترض عليه وذلك بموجب قرار جديد معجل التنفيذ نافذ على أصله، مدلين بأن وزارة التربية ردّت بتاريخ 2018\7\2 على الدعوى المقامة منهم أمام المجلس التحكيمي التربوي مؤكدة أن لجنة الأهل في المدرسة تعتبر غير قانونية ولم تعد تمثل الأهالي إعتباراً من تاريخ إستقالة الأعضاء الستة فيها، وبأن تاريخ استقالة الأخيرين كان في 2018\6\1 وقد تبلغت رئيسة لجنة الأهل واستلمت كتاب الإستقالة في نفس جلسة إجتماع لجنة الأهل في 2018\6\1، فيكون تاريخ فقدان اللجنة لقانونيتها ولسلطة تمثيل الأهالي في 2018\6\1، وتكون إتفاقية المصالحة الموقعة في اليوم التالي غير قانونية وباطلة وغير ملزمة للأهالي، وبأنه ولغاية تاريخه لم يصدر أي قرار بوقف تنفيذ القرار المعترض عليه أو بالرجوع عنه أو أي قرار مخالف له عن المرجع المختص، وبأن المجلس التحكيمي التربوي وهو صاحب الإختصاص بتقرير إبطال الإتفاقية، لا يزال غير مشكل وفقاً للأصول، ما يوجب تدخل قضاء العجلة لاتخاذ التدابير الإحتياطية لحفظ الحقوق ومنع الضرر نظراً للعجلة الماسة والملحة المتوافرة راهناً،

المختص لاحقاً عن كاهلهم، وبأن الغاية من إلزام المعترض بوجهها بتقديم أصل

وتبين أنه بتاريخ 2018\6\19 قررت المحكمة وقف السير بالمحاكمة لحين البت
بطلب نقل الدعوى، وأنه بتاريخ 2018\6\28 قررت محكمة التمييز رد الطلب
المذكور،

وتبين أنه في الجلسة المنعقدة بتاريخ 2018\7\13 تقدمت المعترض بوجهها، وكيلها المحامي أيمن قعدان، بلائحة جوابية شاملة أدلت فيها أولاً بوجوب رد طلبي التدخل شكلاً لعدم اختصاص وصلاحية المحكمة الحاضرة للبتّ بمطالب طالبي التدخل كون البتّ بها يدخل حصراً ضمن اختصاص المجلس التحكيمي التربوي وفقاً لصريح الفقرة (ج) من المادة 15 من القانون 1996\515، وبوجوب ردهما لعدم توافر شروطهما المنصوص عنها في المادة 30 لانتفاء شرط التلازم مع مطلبها ومطلب المعترضة، ولعدم توافر أحكام المادة 40 أ.م.م. لانتفاء الصفة في طالبي التدخل في مداعاة المدرسة لأن هذا الأمر يعود للجنة الأهل، فتنعدم بالتالي إزاء انعدام صفتهم المصلحة الشخصية والمشروعة، وبوجوب رد طلب استئخار البتّ بهذه الدعوى لعدم توافر الصفة والمصلحة الشخصية والمشروعة لدى طالبي التدخل، ثانياً واستطراداً في الأساس، بعدم صحة وقانونية إدلاءات طالبي التدخل وبأن مشروع المصالحة تم التصويت عليه بتاريخ 2018\6\1 بحضور كامل الأعضاء واتخذ القرار بموافقة الأكثرية وهم ثمانية أعضاء، وفي وقت كان لا يزال الأعضاء الرافضين له أعضاءاً في اللجنة كونهم قدموا استقالاتهم في 2018\6\4، وأنه عندما بادر الأعضاء الحاضرين إلى التوقيع على المحضر، أقدمت الأستاذة حمية على انتزاع الورقة الثالثة من المحضر ما دفع بالأعضاء الحاضرين إلى التوقيع على الصفحتين الأولى والثانية، وأضافت بأن قاضي العجلة غير مختص للفصل فيما إذا كانت لجنة الأهل لا تزال قائمة أو فقدت شرعيتها فيكون طلب رد طلب التصديق على المصالحة لانعدام سلطة رئيسة لجنة الأهل لعدم شرعية اللجنة مردوداً، وبأن اللجنة المذكورة تعتبر بأعضائها الثامنية قائمة وفقاً لنص المادة الثالثة من المرسوم 81\4564 حتى انتهاء مدة ولايتها في العام المقبل، وبأن الإستدعاء المقدم من طالبي التدخل والمسند إلى الكتاب الصادر عن مصلحة التعليم الخاص مستوجب الرد شكلاً لعدم الصفة ولأن طلباتهم وردت صراحة في الإعتراض المقدم منهم أمام المجلس التحكيمي التربوي الذي يعود له البت به، ولأن الكتاب المذكور مخالف للقانون مما يوجب عدم الأخذ به، وخلصت إلى طلب رد طلبي التدخل ورد طلب الإستئخار للأسباب المبينة أعلاه ورد المطالب الواردة في الإستدعاء المقدم من طالبي التدخل شكلاً وأساساً والموافقة

على التصديق على المصالحة الحاصلة فيما بينها وبين المعترضة وتدريك طالبي التدخل الرسوم والمصاريف كافة،

وتبين أن طالبي التدخل الأعضاء المستقيلين من لجنة الأهل تقدموا في التاريخ عينه بلائحة رداً على الإعتراض كرروا فيها أقوالهم ومطالبهم كافة طالبين كذلك رد الإعتراض الراهن شكلاً وإلّا أساساً وتصديق القرار المعترض عليه لوقوعه في موقعه القانوني الصحيح، وأكدوا على صفتهم ومصلحتهم في التدخل لأن القرار المعترض عليه صدر لمصلحة جميع الأهالي وأصبح للجميع الصفة والمصلحة للتدخل في المحاكمة بعد زوال صفة وشرعية لجنة الأهل، إضافة إلى أنهم كانوا أيضاً أعضاءاً في لجنة الأهل واستقالوا وطعنوا بشرعيتها وبمحضر جلسة 2018\6\1 وبالإتفاقية الموقعة في 2018\6\2، فيكون القرار المعترض عليه يخصّهم ويعنيهم وجميع الأهالي معاً وهو يثبت حقوقاً مكتسبة لهم يجب المحافظة عليها فتكون لهم الصفة والمصلحة لحماية حقوقهم وكافة الأهالي من مطالب المعترضة الرامية إلى الرجوع عن القرار المعترض عليه، كما أدلوا في الأساس بوجوب رد الإعتراض أساساً لثبوت اختصاص هذه المحكمة للنظر والبت بطلب تجميد الزيادة موضوع القرار أعلاه في ظل ثبوت عدم وجود أي مرجع قضائي آخر يمكن اللجوء إليه من أجل ذلك خاصة لعدم تشكيل المجلس التحكيمي التربوي لغاية تاريخه، ولثبوت صدور القرارعن وزير التربية والتعليم العالي بإحالة المعترضة إلى المجلس التحكيمي التربوي أيضاً، ولعدم ثبوت أي ظروف أو أسباب جديدة تبرر الرجوع عن القرار المعترض عليه، ولعدم صدور قرار مخالف عن المرجع المختص وفق مضمون القرار المعترض عليه، ولأن الأهالي في المدرسة هم في الوضع الأجدر بالحماية لأن الضرر الناتج عن تجميد الزيادة هو أقلّ بكثير من الضرر الناتج عن استيفائها، خاصة وأنه ثبت في تقرير اللجنة المالية عدم قانونية وعدم تبرير مبالغ مالية كبيرة جداً وردت في بنود الموازنة، ولوجود قرار صادر من جهة ثانية بإجماع أعضاء لجنة الأهل بتاريخ 2018\5\2 بالموافقة على تحرير مبلغ من الزيادة المجمدة غير أن المعترض بوجهها أهملت تنفيذه، وأكدوا أن تاريخ

على التصديق على المصالحة الحاصلة فيما بينها وبين المعترضة وتدريك طالبي التدخل الرسوم والمصاريف كافة،

وتبين أن طالبي التدخل الأعضاء المستقيلين من لجنة الأهل تقدموا في التاريخ عينه بلائحة رداً على الإعتراض كرروا فيها أقوالهم ومطالبهم كافة طالبين كذلك رد الإعتراض الراهن شكلاً وإلّا أساساً وتصديق القرار المعترض عليه لوقوعه في موقعه القانوني الصحيح، وأكدوا على صفتهم ومصلحتهم في التدخل لأن القرار المعترض عليه صدر لمصلحة جميع الأهالي وأصبح للجميع الصفة والمصلحة للتدخل في المحاكمة بعد زوال صفة وشرعية لجنة الأهل، إضافة إلى أنهم كانوا أيضاً أعضاءاً في لجنة الأهل واستقالوا وطعنوا بشرعيتها وبمحضر جلسة 2018\6\1 وبالإتفاقية الموقعة في 2018\6\2، فيكون القرار المعترض عليه يخصّهم ويعنيهم وجميع الأهالي معاً وهو يثبت حقوقاً مكتسبة لهم يجب المحافظة عليها فتكون لهم الصفة والمصلحة لحماية حقوقهم وكافة الأهالي من مطالب المعترضة الرامية إلى الرجوع عن القرار المعترض عليه، كما أدلوا في الأساس بوجوب رد الإعتراض أساساً لثبوت اختصاص هذه المحكمة للنظر والبت بطلب تجميد الزيادة موضوع القرار أعلاه في ظل ثبوت عدم وجود أي مرجع قضائي آخر يمكن اللجوء إليه من أجل ذلك خاصة لعدم تشكيل المجلس التحكيمي التربوي لغاية تاريخه، ولثبوت صدور القرارعن وزير التربية والتعليم العالي بإحالة المعترضة إلى المجلس التحكيمي التربوي أيضاً، ولعدم ثبوت أي ظروف أو أسباب جديدة تبرر الرجوع عن القرار المعترض عليه، ولعدم صدور قرار مخالف عن المرجع المختص وفق مضمون القرار المعترض عليه، ولأن الأهالي في المدرسة هم في الوضع الأجدر بالحماية لأن الضرر الناتج عن تجميد الزيادة هو أقلّ بكثير من الضرر الناتج عن استيفائها، خاصة وأنه ثبت في تقرير اللجنة المالية عدم قانونية وعدم تبرير مبالغ مالية كبيرة جداً وردت في بنود الموازنة، ولوجود قرار صادر من جهة ثانية بإجماع أعضاء لجنة الأهل بتاريخ 2018\5\2 بالموافقة على تحرير مبلغ من الزيادة المجمدة غير أن المعترض بوجهها أهملت تنفيذه، وأكدوا أن تاريخ

استقالتهم هو 2018\6\1 وأن رئيسة لجنة الأهل تبلغت كتاب الإستقالة في الجلسة المنعقدة في التاريخ المذكور، فيكون طلب التصديق على المصالحة مردوداً، وكرروا سائر أقوالهم،

وتبين أن وكيل طالبي التدخل بعض أولياء التلامذة صرح في الجلسة عينها أنه يتبنى مضمون الجواب المقدم من طالبي التدخل الأعضاء المستقيلين،

وتبين أنه بتاريخ 2018\7\20 تقدمت المعترضة بلائحة جوابية أدلت فيها بعدم قبول طلبي التدخل لمخالفتهما المادة 15 من القانون 96\515، وبوجوب رد طلب تجميد مفاعيل المصالحة لصحة هذه المصالحة متبنياً أقوال المعترض بوجهها الواردة في لائحتها أعلاه، ولانتفاء صفة طالبي التدخل لطلب إبطال المصالحة الذي يجب أن يقدم من أحد أفرقائها وفق المادة 1047 م.ع.، ولأن مصير دعوى الإبطال المقدمة منهم أمام محكمة الأساس هو الرد لعدم الصفة، مما يقضي برد طلب تجميد تلك المصالحة والمصادقة عليها في ظل انتفاء أي قرار قضائي بإبطالها، وكررت سائر أقوالها ومطالبها الواردة في العريضة المشتركة كما طلبت رد طلبي التدخل شكلاً وإلّا رد كافة الطلبات موضوع الإستدعاء ورود 2018\7\6 وتدريك طالبي التدخل الرسوم والمصاريف كافة،

وتبين أنه في جلسة المحاكمة المنعقدة بتاريخ 2018\8\1 تمثل كل من الفريقين وطالبي التدخل بوكيله وكرروا جميعاً وتقرر ردّ طلب تجميد الإتفاقية في المرحلة الراهنة وختمت المحاكمة أصولاً،

استقالتهم هو 2018\6\1 وأن رئيسة لجنة الأهل تبلغت كتاب الإستقالة في الجلسة المنعقدة في التاريخ المذكور، فيكون طلب التصديق على المصالحة مردوداً، وكرروا سائر أقوالهم،

وتبين أن وكيل طالبي التدخل بعض أولياء التلامذة صرح في الجلسة عينها أنه يتبنى مضمون الجواب المقدم من طالبي التدخل الأعضاء المستقيلين،

وتبين أنه بتاريخ 2018\7\20 تقدمت المعترضة بلائحة جوابية أدلت فيها بعدم قبول طلبي التدخل لمخالفتهما المادة 15 من القانون 96\515، وبوجوب رد طلب تجميد مفاعيل المصالحة لصحة هذه المصالحة متبنياً أقوال المعترض بوجهها الواردة في لائحتها أعلاه، ولانتفاء صفة طالبي التدخل لطلب إبطال المصالحة الذي يجب أن يقدم من أحد أفرقائها وفق المادة 1047 م.ع.، ولأن مصير دعوى الإبطال المقدمة منهم أمام محكمة الأساس هو الرد لعدم الصفة، مما يقضي برد طلب تجميد تلك المصالحة والمصادقة عليها في ظل انتفاء أي قرار قضائي بإبطالها، وكررت سائر أقوالها ومطالبها الواردة في العريضة المشتركة كما طلبت رد طلبي التدخل شكلاً وإلّا رد كافة الطلبات موضوع الإستدعاء ورود 2018\7\6 وتدريك طالبي التدخل الرسوم والمصاريف كافة،

وتبين أنه في جلسة المحاكمة المنعقدة بتاريخ 2018\8\1 تمثل كل من الفريقين وطالبي التدخل بوكيله وكرروا جميعاً وتقرر ردّ طلب تجميد الإتفاقية في المرحلة الراهنة وختمت المحاكمة أصولاً،

وتبين أنه بتاريخ 2018\8\7 تقدم طالبو التدخل بمذكرة وكذلك فعلت المعترض بوجهها بتاريخ 2018\8\13،

بناءً عليه

أولاً : في الشكل:

حيث ان المادة 610 معطوفة على المادة 601 أ.م.م أجازت للغير المتضرر من صدور القرار الرجائي أن يعترض عليه في خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغه هذا القرار أو إجراء من إجراءات تنفيذه، أمام القاضي أو المحكمة الصادر عن أي منهما وذلك باستدعاء يبين فيه أسباب الاعتراض ويبلغ إلى المستفيد من القرار مع دعوته للحضور أمام القاضي أو المحكمة،

وحيث من الثابت في أوراق الملف أن المعترضة أبلغت القرار المعترض عليه بتاريخ 2018/4/12 وتقدمت بالاعتراض الراهن بتاريخ 2018/4/20، فيكون اعتراضها وارد ضمن المهلة القانونية أعلاه كما جاء مستوفياً لشروطه الشكلية كافة مما يقضي بقبوله شكلاً،

ثانياً: في طلبي التدخل:

حيث أن بعض أولياء التلامذة في مدرسة الليسيه الفرنسية اللبنانية فردان كما والأعضاء المستقيلون في لجنة الأهل ممثلين بالأستاذة ملاك حمية يطلبون قبول تدخلهم في هذه الدعوى ورد طلب التصديق على المصالحة الموقعة فيما بين المعترضة والمعترض بوجهها بتاريخ 2018\6\2، ورد الإعتراض الراهن شكلاً وإلا أساساً، عارضين انهم تقدموا بإستحضار دعوى امام المجلس التحكيمي التربوي في بيروت في 2018/6/6 يرمي الى ابطال الإتفاقية الحاصلة تواطؤاً فيما بين المعترضة والمعترض بوجهها بتاريخ 2018\6\2 واعلان انتفاء اهلية وسلطة

رئيسة اللجنة لتمثيل لجنة الأهل وكفّ يدها ومنعها من تمثيل الأهالي امام المراجع كافة واعلان عدم شرعية هذه اللجنة وعدم قانونيتها والا اقالة ما تبقى من اعضائها لإخلالهم بموجب حماية حقوق ومصالح التلاميذ واوليائهم، مدلين بفقدان لجنة الأهل لقانونيتها وشرعيتها ولسلطة تمثيل الأهالي قبل توقيع الإتفاقية المذكورة، وبصحة وقانونية القرار المعترض عليه وعدم وجود أية أسباب جديدة تبرّر الرجوع عنه، وبعدم صحة وقانونية الزيادة التي قضي بتجميدها بموجب القرار المذكور،

وحيث تنص المادة 37أ.م.م على انه يكون التدخل الإختياري اصلياً عندما يتدخل الغير من تلقاء نفسه في المحاكمة لإثبات حقوقه او حمايتها تجاه الخصوم او احدهم طالباً الحكم لنفسه بطلب متلازم مع طلبات احد الخصوم ، ويكون تبعياً عندما يرمي لتأييد طلبات احد الخصوم اذا كانت استجابتها من مصلحة المتدخل،

وحيث ان الإعتراض الراهن يرمي الى الرجوع عن القرار المعترض عليه الرامي الى تجميد الزيادة المقررة على الأقساط بموجب موازنة المدرسة للعام 2017-2018 لحين صدور قرار مخالف عن المرجع المختص والتصديق على المصالحة الموقعة فيما بين المعترضة والمعترض بوجهها لجنة الأهل إنهاءاً للنزاع الراهن سواء لناحية الطلب موضوع الأمر على عريضة أو لناحية الإعتراض الراهن،

وحيث في ضوء إدلاءات وأقوال طالبي التدخل وباعتبار أنهم من الأعضاء المستقيلين من لجنة الأهل وأولياء بعض التلامذة في المدرسة المعترضة، وطالما أن القرار المعترض عليه قد قضى لمصلحة المستدعية لجنة الأهل - التي كان طالبي التدخل ممثلين فيها حين صدور القرار المذكور - بتجميد الزيادة المقررة من المدرسة المعترضة، وطالما أن طالبي التدخل ينازعون في صحة وقانونية وشرعية لجنة الأهل وتوقيعها على الإتفاقية التي تطلب الأخيرة مع المدرسة التصديق عليها إنهاءاً للخصومة الراهنة، وطالما أنهم يعتبرون أن لجنة الأهل لم تعد تمثلهم وقد

أضرّت بحقوقهم وتواطأت مع المدرسة في توقيع الإتفاقية أعلاه، وأن حقوقهم معرّضة للضياع فيما لو تمّ التصديق على المصالحة المذكورة والرجوع عن القرار المعترض عليه، فتكون لهم بالتالي الصفة الأكيدة والثابتة أمام هذه المحكمة والمصلحة الشخصية المشروعة للتدخل بهذه الدعوى حماية لمصالحهم التي يعتبرونها معرّضة للضياع بوجه المعترضة والمعترض بوجهها، وللتقدم بمطالبهم المبينة أعلاه والتي يتبين كذلك من موضوعها أنها جاءت متلازمة مع طلبات الجهتين المعترضة والمعترض بوجهها التي تهدف من جهة معاكسة إلى التصديق على المصالحة والرجوع عن القرار المعترض عليه،

وحيث إزاء توافر شرطي الصفة والمصلحة المشروعة في طالبي التدخل للتدخل راهناً، والتلازم فيما بين مطالبهم ومطالب الجهتين المعترضة والمعترض بوجهها، يمسي طلبي التدخل مستوفيين للشروط المنصوص عنها في المادتين 30 و40 أ.م.م، مما يقضي بقبولهما شكلاً، ورد كافة الإدلاءات المخالفة لهذه الناحية علماً أنه وإن كان المجلس التحكيمي التربوي هو المرجع المختص للبت بأساس المنازعة الراهنة وبمطالب طالبي التدخل لناحية تجميد المصالحة وإبطالها وإعلان انتفاء أهلية وسلطة لجنة الأهل في تمثيلهم، غير أنه يحق لهم بصفتهم متضررين أن يلجأوا لقضاء العجلة في كل مرة لاتخاذ أي تدبير يرمي إلى المحافظة على حقوقهم،

ثالثاً : في الأساس:

حيث أن المحكمة أصدرت بتاريخ 2018/4/10 القرار المعترض عليه القاضي بإتخاذ تدبير إحتياطي ومؤقت سنداً لأحكام المادة 589 أ.م.م معطوفة على المادتين 579 و604 من القانون عينه بتجميد الزيادة المقررة على الاقساط بموجب موازنة العام 2017-2018 لحين صدور قرار مخالف عن المرجع المختص، تحت طائلة فرض غرامة إكراهية عليها قدرها خمسة ملايين ليرة لبنانية عن كل قسط تقبض عليه المعترضة الزيادة المجمدة، على أن يتم حسم تلك الزيادة من الدفعة الرابعة

وقعت بنتيجته تلك الإتفاقية، ولمخالفة التوقيع عليها للقوانين وكونها وقعت إضراراً بحقوقهم وحقوق جميع الأهالي، ولتقدمهم بمراجعة لدى المجلس التحكيمي التربوي طعناً بالإتفاقية المذكورة طالبين إبطالها، وطعناً بشرعية وصحة لجنة الأهل وصحة وصفة تمثيلها طالبين اعلان انتفاء اهلية وسلطة رئيسة اللجنة لتمثيل هذه اللجنة وكفّ يدها ومنعها من تمثيل الأهالي امام المراجع كافة واعلان عدم شرعية هذه اللجنة وعدم قانونيتها والا اقالة ما تبقى من اعضائها لإخلالهم بموجب حماية حقوق ومصالح التلاميذ واوليائهم، وابطال جلسة ومحضر اجتماع لجنة الأهل تاريخ 2018/6/1 الذي استُند اليه لتوقيع اتفاقية المصالحة المطلوب ابطالها، كما يطلبون من جهة ثانية ردّ الاعتراض لثبوت اختصاص هذه المحكمة للنظر والبت بطلب تجميد الزيادة موضوع القرار أعلاه في ظل ثبوت عدم وجود أي مرجع قضائي آخر يمكن اللجوء إليه من أجل ذلك ومن أجل حفظ حقوق الأهالي ورفع الضرر عنهم خاصة لعدم تشكيل المجلس التحكيمي التربوي لغاية تاريخه، ولثبوت صدور القرارعن وزير التربية والتعليم العالي بإحالة المعترضة إلى المجلس التحكيمي التربوي أيضاً، ولعدم ثبوت أي ظروف أو أسباب جديدة تبرر الرجوع عن القرار المعترض عليه، وعدم صدور قرار مخالف عن المرجع المختص وفق مضمون القرار المذكور، ولأن الأهالي في المدرسة هم في الوضع الأجدر بالحماية لأن الضرر الناتج عن تجميد الزيادة هو أقلّ بكثير من الضرر الناتج عن استيفائها، خاصة وأنه ثبت في تقرير اللجنة المالية عدم قانونية وعدم تبرير مبالغ مالية كبيرة جداً وردت في بنود الموازنة، ولوجود قرار صادر من جهة ثانية بإجماع أعضاء لجنة الأهل بتاريخ 2\5\2018 بالموافقة على تحرير مبلغ من الزيادة المجمدة غير أن المعترض بوجهها أهملت تنفيذه،

وحيث فيما يتعلق بطلب التصديق على المصالحة، فإن المعترضة والمعترض بوجهها يطلبان في هذا الإطار رداً على مطالب طالبي التدخل لهذه الناحية، رد تلك المطالب لعدم صفة طالبي التدخل للتقدم بها وعدم صلاحية هذه المحكمة للبتّ بها وللبت بمدى شرعية لجنة الأهل ومدى قانونية الإتفاقية المذكورة كونها تدخل حصراً

في اختصاص المجلس التحكيمي التربوي، ويؤكدان على شرعية تلك اللجنة وصحة تمثيلها للأهل حتى تاريخه وعلى صحة وقانونية الإتفاقية كونها وقعت في اجتماع توافر فيه النصاب القانوني وبقرار اتخذ بأكثرية النصف زائد واحد ولأن استقالة الأعضاء المستقيلين المقرر إدخالهم لم تحصل إلا بعد التوقيع على تلك المصالحة،

وحيث أنه، وبمعزل عن مدى صلاحية هذه المحكمة في التصديق على المصالحة المذكورة أعلاه، يتبدّى من الأوراق كافة ومن أقوال وإدلاءات الفريقين والمقرر إداخالهم وجود منازعة جدية بشأن صحة تلك الإتفاقية والمصالحة وبشأن صحة وصفة لجنة الأهل في التمثيل وفي التوقيع عليها ومدى استمرار شرعيتها وتاريخ حصول استقالة الأعضاء المستقيلين فيها ومدى تأثير ذلك على استمرارها وبقائها قائمة وممثلة للأهالي وبالتالي مدى سلطتها في اتخاذ القرارات عنهم ومنها توقيع تلك الإتفاقية والتصالح على مصالحهم وحقوقهم، وحول التاريخ الفعلي لانعقاد الإجتماع الذي وقعت بنتيجته المصالحة أعلاه ومدى صحة توقيع كافة الأعضاء الموقعين بالقبول في الإجتماع عينه، حيث ان الدعاوى المذكورة اضافة الى الظروف الثابتة التي رافقت الجلسة المنعقدة بتاريخ 2018/6/1 من حضور وتصويت والمشار اليها آنفاً، تشكّل مجتمعةً تلك المنازعة الجدية والتي هي موضوع نزاع عالق أمام الجلس التحكيمي التربوي لم يبتّ بعد لغاية تاريخه، ما يحول من ثم دون التصديق على المصالحة أعلاه طالما أنه مطعون فيها ومطلوب إبطالها أمام المرجع المختص للبت بطلب إبطالها، إذ لا يمكن لهذه المحكمة إزاء تلك المنازعة الجدية والنزاع العالق بشأن المصالحة تلك إعتبار أنها صحيحة وقانونية قبل صدور أي قرار بهذا الشأن عن المجلس التحكيمي التربوي، ولا يمكنها من ثم تصديق تلك المصالحة وتكريس مفاعيلها لجهة إنهاء النزاع الراهن، فيكون تالياً طلب الجهتين المعترضة والمعترض بوجهها لهذه الناحية مستوجب الردّ، مردودة تالياً كافة الأقوال والإدلاءات والمطالب المتعلقة بهذا المطلب،

وحيث فيما يتعلق بالدفع بعدم اختصاص المحكمة الحاضرة لاتخاذ التدبير موضوع القرار المعترض عليه لكون القانون 1996/515 أناط بالمجلس التربوي التحكيمي دون سواه حق اتخاذ كافة التدابير والقرارات المتعلقة بتطبيق أحكامه، لا بد من الاشارة الى كون اختصاص هذا المجلس الاخير ليس من شأنه أن يحول دون إختصاص قاضي الامور المستعجلة للنظر بطلبات اتخاذ التدابير المؤقتة والاحتياطية متى توافرت شروط إختصاصه بشكل عام، وذلك لكون قرار المجلس التربوي التحكيمي يتناول المنازعة في الموضوع كما هي حال المراجعات المقدمة أمام محاكم الموضوع أو المجالس التحكيمية ولا يحول بالتالي دون اختصاص قاضي الامور المستعجلة لاتخاذ التدابير المؤقتة والاحتياطية التي من شأنها حفظ الحقوق ومنع الضرر سنداً لاحكام المادة 589 أ.م.م،

وحيث ان المادة 589 أ.م.م أجازت لقاضي الموضوع كما لقاضي الامور المستعجلة سلطة اتخاذ التدابير المؤقتة والاحتياطية التي من شأنها حفظ الحقوق ومنع الضرر،

وحيث ان الاختصاص المذكور يتعلق بالانتظام العام ويتوجب إعماله كلما توافرت شروطه، فلا يكون بالتالي لقاضي الامور المستعجلة الامتناع عن اتخاذ التدبير المطلوب متى توافرت شروطه بذريعة وجود دعوى أساس لكون إختصاصه يبقى قائماً حتى في حالة إقامة الدعوى أمام محكمة الموضوع وهو ما استقر عليه الفقه والاجتهاد،

وحيث ان التدبير المؤقت المفروض من قبل قاضي الامور المستعجلة سنداً لاحكام المادة 589 أ.م.م لا يتمتع بالصفة النهائية ولا يقيد محكمة الموضوع التي يكون لها بمطلق الاحوال الرجوع عنه وإزالة الآثار المترتبة على تنفيذه، وهو لا يتمتع بالصفة النهائية، فتكون إدلاءات المعترضة المخالفة مستوجبة الرد،

وحيث ان المعترضة تدلي بعدم اختصاص المحكمة الحاضرة لاتخاذ القرار المعترض عليه لعدم توافر شروط إختصاصها من عجلة وعدم مساس بأصل الحق وبمطلق الاحوال لعدم وجود ضرورة ملحة أو عجلة ماسة أو ضرر محدق وداهم لا يمكن التعويض عنه بإتباع إجراءات التقاضي العادية،

وحيث لا بد من الاشارة في هذا الاطار الى أن التدابير الوقتية التي يتخذها قاضي الامور المستعجلة سنداً لاحكام المادة 589 أ.م.م ترمي الى المحافظة على الحقوق والاموال ومنع الضرر الذي قد يصيب أصحابها، وذلك بوجه خاص عندما تكون هذه الحقوق والاموال محل نزاع جدي قائم بحيث يُعَّد هذا النزاع هو المبرر لاتخاذ التدبير الاحتياطي المطلوب، بخلاف ما هي الحال عليه في التدابير التي يتخذها قاضي الامور المستعجلة في نطاق اختصاصه العام المتعلق بإزالة التعدي الواضح على الحقوق الذي يشترط إنتفاء النزاع الجدي الذي يؤدي الفصل فيه الى المساس بأصل الحق،

وحيث يتبين من مراجعة ظاهر مجمل أوراق الملف الراهن وجود منازعة فيما بين المتداعين بموضوع الزيادة على الاقساط المدرسية العائدة للعام الدراسي 2017-2018 التي فرضتها المعترضة سنداً لموازنة العام الدراسي الحالي غير الموقعة أصولاً من قبل رئيس لجنة الاهل أو العضوين ممثلي اللجنة المذكورة فردي الهيئة المالية،

وحيث ان المادة الاولى من القانون رقم 515 تاريخ 1996/6/6 فرضت على المدارس الخاضعة لاحكام هذا القانون تنظيم الموازنة المدرسية وفقاً لنموذج مرفق به وتحديد الاقساط المدرسية حسب الاصول المبنية في متنه، وان المادة الثالثة من القانون عينه أوجبت على كل مدرسة خاصة أن تقدم الى مصلحة التعليم الخاص في

وزارة التربية الوطنية نسخة عن موازنتها موقعة من مدير المدرسة و رئيس لجنة الاهل أو من مندوبي اللجنة في الهيئة المالية،

وحيث ان الفقرة 7 من المادة 10 من القانون السالف ذكره أناطت بالهيئة المالية درس الشؤون المالية وإقرار الموازنة وتحديد الاقساط المدرسية وتقرير الزيادة على الاقساط، وفرضت عليها التأكد أن الزيادات التي تقررها إدارة المدرسة لا تتجاوز الاعباء المستجدة والتي تلحظها القوانين والانظمة اللبنانية،

وحيث ان المعترضة استندت الى أحكام القانون رقم 2017/46 لاقرار زيادة على الاقساط المدرسية العائدة للعام الدراسي 2017-2018،

وحيث أن اللجنة المالية في المدرسة أوصت بتقريرها عدم الموافقة على الموازنة المقترحة للعام الدراسي 2017-2018، وأن لجنة الأهل اتخذت بعد عرض التقرير المذكور عليها، القرار برفض التوقيع على الموازنة المذكورة كما ورفض أية زيادة على الأقساط، وأبلغت قرارها من إدارة المدرسة ومن الأهالي، وتقدمت من ثم بإعتراض أمام حضرة رئيس مصلحة التعليم الخاص في وزارة التربية ملتزمة بالتالي بأحكام المادة 13 من القانون 96/515 عارضةً الاسباب التي حملتها الى عدم توقيع الموازنة، كما تقدمت باعتراض أمام المجلس التحكيمي التربوي في بيروت طالبة إبطال الموازنة المذكورة وإبطال الزيادة المقررة على الأقساط المدرسية،

وحيث ان موازنة المعترضة خاصة العام الدراسي الحالي قدمت الى مصلحة التعليم الخاص في وزارة التربية الوطنية غير موقعة من رئيس لجنة الاهل أو من مندوبي اللجنة في الهيئة المالية،

وحيث ان معالي وزير التربية والتعليم العالي اتخذ بتاريخ 2018/5/3 قراراً بإحالة موازنات بعض المدارس الخاصة ومنها موازنة المدرسة المعترضة الى المجالس التربوية التحكيمية لتتخذ القرارات الملائمة بشأن كل منها،

وحيث لا بد من الاشارة في هذا الاطار الى كون الموازنات المقدمة ضمن المهلة القانونية والموقعة أصولاً من قبل مدير المدرسة ورئيس لجنة الاهل أو مندوبي اللجنة في الهيئة المالية تعتبر صحيحة حتى ثبوت العكس،

وحيث ان الموازنات الواردة الى وزارة التربية خالية من توقيع رئيس لجنة الاهل أو مندوبي اللجنة المذكورة في الهيئة المالية تعتبر موضع نزاع بحيث تعمد مصلحة التعليم الخاص في وزارة التربية الى مراقبة مضمونها حتى إذا وجدت ان الاقساط المدرسية المفروضة من قبل المدرسة أو الزيادة على الاقساط كما اعتمدتها مخالفة لاحكام القانون عمدت الى دعوة إدارة المدرسة الى التقيد بأحكام القانون والالتزام بقيمة الاقساط أو الزيادة التي حددتها هي كسلطة رقابة تحت طائلة إحالة المدرسة الى المجلس التحكيمي المختص بقرار من وزير التربية (المادة 13المشار اليها أعلاه)،

وحيث إن قرار معالي وزير التربية بإحالة موازنة المعترضة الى جانب المجلس التربوي التحكيمي في جبل لبنان من شأنه تأكيد ان الموازنة السالف ذكرها بحاجة لمزيد من التمحص والتدقيق،

وحيث إنّ المعترضة تطلب الرجوع عن القرار المعترض عليه أيضاً لقانونية الزيادة المفروضة كونها ناجمة فقط عن البندين أ و ب المتعلقين بالرواتب والاجور

الجمهورية اللبنانية
العدل المستعجل
21
بيروت
وزارة العدل

والمرتبطين إرتباطاً مباشراً بالقانون رقم 2017/46 وبالدرجات الستة، ولكون القرار المعترض عليه يحرمها من الموارد التي تعتمد عليها في سبيل تقديم خدماتها، ولانتفاء حق المعترض بوجهها بطلب تجميد الاقساط ولكون عدم توقيع رئيس لجنة الاهل أو مندوبي اللجنة في الهيئة المالية على الموازنة المدرسية ليس شرطاً جوهرياً لصحتها،

وحيث انّ المقرر إدخالهم يدفعون بأنّ قرار فرض الزيادة على الاقساط خاضع لموافقة لجنة لاهل، ولأن وزير التربية والتعليم العالي أحال المعترضة إلى المجلس التحكيمي التربوي في بيروت لعدم توقيع لجنة الأهل للموازنة أو لوجود نقص في ملفاتها، ما يثبت صحة التعليل الوارد في الصفحة الرابعة من القرار المعترض عليه لجهة عدم إمكانية تقديم المدرسة لموازنتها إلى وزارة التربية إلا إذا كانت موقعة من مدير المدرسة ومن لجنة الأهل أو من مندوبي اللجنة في الهيئة المالية، ولكون رفضها توقيع موازنة العام الدراسي الحالي والزيادة على الاقساط المسندة اليه معلل و مسند الى أسباب جدية تبرره لم تتغير حتى تاريخه، ولعدم حصول أية ظروف أو أسباب جدية تبرر الرجوع عن القرار أعلاه، ولكون الأهالي في الدعوى الحاضرة هم في الوضع الأجدر بالحماية،

وحيث أنه ثابت من ظاهر مجمل ما صار عرضه أعلاه أن الزيادة موضوع المنازعة الراهنة ألحقت بكافة مكونات اسرة المعترضة التربوية أفدح الضرر نظراً للانعكاسات السلبية التي نتجت عنها ووصلت الى حد تعطيل حق التلاميذ بمتابعة تحصيلهم العلمي وانهاء العام الدراسي 2017-2018،

وحيث ان مصلحة الطلاب وحقهم المقدس بالتعليم الذي تكرّسه جملة من المواثيق والمعاهدات الدولية سيما المادة 26 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي اكتسب

بعد الاحالة اليه في الفقرة "ب" من مقدمة الدستور اللبناني، مكانة القاعدة الدستورية في النظام القانوني اللبناني والمادة 28 من اتفاقية هيئة الامم المتحدة لحقوق الطفل التي أقرّتها الجمعية العمومية للامم المتحدة في 1989/11/20، وصادق عليها لبنان بموجب القانون رقم 20 الصادر بتاريخ 1990/10/30، توجب المحافظة على مصلحة الطلاب التي تسمو على كل مصلحة أو اعتبار،

وحيث ان القرار المعترض عليه تمثل بإتخاذ تدبير احتياطي ومؤقت سنداً لاحكام المادة 589 أ.م.م بوقف الزيادة المقررة على الاقساط العائدة للعام الدراسي 2017-2018 لحين صدور قرار مخالف عن المرجع المختص لدى وزارة التربية والتعليم العالي، وإنه صدر نتيجة طلب مقدم من قبل لجنة أولياء الطلبة المنتخبة أصولاً والتي يعود لها في ضوء تفاوت آراء الاهالي بين مؤيد لاقرار الزيادة ومعارض لها تحديد موقف الاهل الرسمي منها لكون رعاية شؤون التلاميذ والسهر على مصالحهم بالتعاون مع الادارة المدرسية منوطة بها بحسب نص المادة الاولى من القانون رقم 81/11 تاريخ 1981/5/13، ونص المادة 2 من المرسوم رقم 19/4564 التي أولتها كهيئة رسمية تمثيل أولياء التلاميذ أمام الادارة المدرسية واتحاد أولياء الطلبة ووزير التربية ومختلف الجهات، وتوقف عند ظاهر الاوراق المبرزة دون أن يتعرض الى مضمون الموازنة أو ان يعمد الى تدقيقها معتبراً ان المنازعة الناتجة عن استيفاء زيادة مقررة سنداً لموازنة غير موقعة وغير موافق على مضمونها من قبل لجنة الاهل أولاً وغير مصادق عليها حتى الساعة من قبل المرجع المختص لدى وزارة التربية بدليل إحالتها الى المجلس التربوي التحكيمي،ونسبة تلك الزيادة وما لها من تأثير على المكلفين بالأقساط في ظل الوضع الإقتصادي السائد، والضرر غير القابل للتعويض عنه في المدى المنظور طالما أن المجلس التحكيمي التربوي لم يشكل بعد، يحتم تدخل المحكمة الحاضرة لاتخاذ التدبير الاحتياطي المؤقت موضوعه، معتبراً أن لجنة الأهل المستدعية هي في وضع أجدر بالحماية في المرحلة الراهنة،

وحيث ان الظروف الاقتصادية الدقيقة التي يعاني منها الشعب اللبناني بشكل عام وأولياء الطلبة بشكل خاص والامور السالف ذكرها مجتمعة وعدم اتخاذ مصلحة التعليم الخاص أو المجلس التربوي المختص أي قرار نهائي أو مؤقت حتى الساعة بموضوع الزيادة على الاقساط موضوع المنازعة تحتم تدخل المحكمة الحاضرة سنداً لاحكام المادة 589 أ.م.م معطوفة على المادة 579 من القانون عينه لاتخاذ التدبير الاحتياطي والمؤقت موضوع القرار المعترض عليه، حماية لحقوق الأهالي في المدرسة المعترضة والتي ترى المحكمة أنها أجدر بالحماية في الوضع الراهن من حقوق المعترضة،

وحيث إذا كان نص المادة 17 من القانون رقم 96/515 يوجب على المجلس التحكيمي التربوي الحكم برد الزيادة غير المشروعة إلى أصحابها، إلا أن ذلك لا يحول دون تدخل قاضي العجلة لاتخاذ تدبير مؤقت و مبني على أسباب جدية متى وجد في المعطيات الواقعية المرافقة للزيادة ، لا سيما نسبتها المرتفعة و عدم تشكيل المجلس التحكيمي التربوي أصولاً، ما يبرر تدخله لمنع الضرر، وإن إمكانية التعويض اللاحق عن الضرر لا تحول بالمطلق دون إعمال المادة 589 أ.م.م. وفق ما جاء في حرفية نصها،إذ أن التعويض اللاحق عن الضرر يبقى جائزاً في أي وقت وفقاً للمبادئ العامة،

وحيث إزاء ما تقدم وفي ضوء توافر كافة الأسباب المبررة لاتخاذ التدبير المشكو منه بموجب القرار المعترض عليه، يكون القرار المذكور واقعاً في موقعه القانوني السليم ويكون الاعتراض الراهن مستوجب الردّ،

وحيث ثابت من ناحية أخرى أن المقرر إدخالهم أقرّوا بموافقتهم وتوقيعهم بتاريخ 2018\6\19 على اتفاق مع لجنة الأهل بتحرير جزء من الزيادة المجمدة محددين

إياه بموجب الإتفاق المذكور بمبلغ \1318404000\ل.ل. بمعدّل ستمائة وثمانية وستين ألف ليرة لبنانية عن كل تلميذ من إجمالي الزيادة المجمدة، شريطة أن يخصص هذا المبلغ كاملاً لصالح رواتب ومستحقات الأساتذة في المدرسة وكامل أعضاء الهيئة التعليمية المنصوص عنه في البند (أ) من الموازنة المدرسية للعام 2017-2018، وأبرزوا صورة عن هذا الإتفاق، وطلبوا إلزام الجهة المعترض بوجهها بإبراز الأصل وذلك بهدف تحرير المبلغ المذكور والتخفيف عن الأهالي جزءاً من عبء الزيادة التي ستقرر لاحقاً من قبل المجلس التحكيمي التربوي ومن أجل إعطاء الأساتذة جزءاً من حقوقهم،

وحيث في ضوء الإتفاق المبين أعلاه وإقرار المقرر إدخالهم به فإنه يقتضي تحرير الجزء المتفق على تحريره بموجب الإتفاق المذكور من الزيادة المجمدة بموجب القرار المعترض عليه،وبالشروط المتفق عليها، وإبقاء مفاعيل القرار المعترض عليه لناحية تجميد الزيادة على كل زيادة أخرى تزيد عن المبلغ المحرر أعلاه،

وحيث في ضوء النتيجة التي آلت اليها المحاكمة يبقى ردّ سائر الاسباب الزائدة أو المخالفة إما لعدم الجدوى أو لكونها لقيت في ما سبق تبيانه الردّ الضمني،

لذلـــــــــــك،

يقرر:

أولاً :قبول الاعتراض شكلاً.

ثانياً : قبول طلبي التدخل شكلاً.

ثالثاً: رد الإعتراض أساساً والتأكيد على القرار المعترض عليه بعد تعديله جزئياً وتحرير مبلغ \1318404000\ ل.ل.(مليار وثلاثمائة وثمانية عشر مليوناً وأربعمائة وأربعة آلاف ليرة لبنانية) بمعدل \668000\ل.ل.(ستمائة وثمانية

وستين ألف ليرة لبنانية)عن كل تلميذ من إجمالي الزيادة المجمدة، على أن يخصص كامل المبلغ المذكور لصالح رواتب ومستحقات الأساتذة في المدرسة وكامل أعضاء الهيئة التعليمية المنصوص عنها في البند (أ) من موازنة العام 2017-2018، وإبقاء الزيادة المقررة زيادة على المبلغ المذكور مجمدة وفقاً للقرار المعترض عليه.

رابعاً : رد كل ما زاد أو خالف .

خامساً : تضمين المعترضة الرسوم والنفقات.

قراراً معجل التنفيذ نافذاً على أصله صدر وأفهم علناً في بيروت بتاريخ24\9\2018.

الكاتب(زياد شعبان) القاضي(المنتدب)/كارلا شواح

صورة طبق الأصل
صالحة للتنفيذ
لمصلحة: طالبي التدخل الانضمامي المستقيلين
من هيئة الأهل في مدرسة الليسيه الفرنسية اللبنانية في الأن